له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يبيعها فيأخذ حصته ويوقف
حصة الغايب له فيبيع اذلك له ان شا الله تعالى فاذا قدم الغايب فان شا
ضمنه القيمة وان شا اجازه لانه باع ماله بغير اذنه فلو ادى الخراج كان
متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه الدابة اذا كانت
وديعة عند انسان فاصابها شي فامر المودع وان شا يرجع على المعالج فان
ضمن المستودع لم يرجع هو الذي عالجها هل يرجع وهو على المستودع فا
لمسالة على ثلثة اوجه اما ان علم انها دابة المستودع او لم يعلم بهذا ففي الو
جه الاول يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدار التي ذكرناها في كتاب الغصب بعلامة
العين ولا فرق ان موضع تلك المسئلة في الدار اذا لم يكن الامر ساكنا فيها لم يعرف
في يده لجواز انها في يد غيره فانعدم ذلك الملك والدابة منقول واليد على
المنقولات لا يثبت الا بالنقل فاذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست
في يده فكانت في يده واليد دليل الملك وفي الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لم يصح

باب الوديعة بعلامة الواو

رجل جا الى رجلين وقال لكل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا
ادري ايكما استودعني هذه الوديعة وليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف
لكل واحد منهما اما اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان ابى ان يحلف
لهما اعطى تلك الوديعة اليهما ويضمن مثلها لهما ان كان مثليا لانه اتلف
نصف وديعة كل واحد منهما بجهله اذا احلف الطالب ورثة المودع
في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقال الورثة

كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت تعرف وقد له ثم هلكت بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا
فلا تقبل قول الورثة المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة
ومات فالقول قول رب الوديعة فيما اخبر مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
ظاهرا الا قدر ما رد الى رب الوديعة والاخر رب الوديعة فيكون القول قوله
في مقدار الماخوذ القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين اما ان وضع في بيته ولا يدري لمن المال او دفع الى قوم ولا يدري الى من
دفع ففي الوجه الاول ضمن لانه هو المودع وقد مات مجهلا وفي الوجه الثاني صار
المودع غيره وهو لم يمت مجهولا

باب الوديعة بعلامة الباء

المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع
ضاعت الوديعة يسال المودع عن وقت الضياع قيل متى ضاع قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقر
ار انه ما ضاع فاذا قال قد وضعت قبل ذلك كان متناقضا وان قال بعد اقراري
لا لانه لا تناقض رجل غاب فادعت امراته في يد ابنه وديعة وطالبته با
لنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا
خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة
غير الدراهم او الدنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا
خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكي يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر
الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للابن ان يدفع اليها بغير امر الحاكم
رجل دفع الى رجل مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض

Copyright © King Saud University